الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتاب الآنية.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» ولم يذكر السابع، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «وعن شُربٍ بالفضةِ»)}.

هذا الحديث متفق عليه –أي: أخرجه البخاري ومسلم.

❑ قوله في هذا الحديث: " أَمَرَنَا "

- المراد بالأمر: الطلب الجازم للفعل، والأمر يَقتضي الوجوب، ويقتضي أنَّ المأمور به عِبادة، وأنَّ الفاعل له يُجزئه ويُسقط عنه القضاء عندما يفعله.

❑ وقوله: " بِسَبْعٍ "

- أي: بسبع خصال، وهي سبعة أفعال؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال، ولا تتعلق بالذوات.

❑ وقوله: " وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ "

- النهي المراد به طلب الترك الجازم، والنهي يدل على عدد من المعاني، منها:
  - ✓ التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
  - ✓ وفساد المنهي عنه، وعدم إجزائه في الشرع.

❑ وقوله: " بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ "

- الجنائز جمع جنازة،واتباعها: تشييعها إلى أن يُصلَّى عليها، ثم تُقبر.
- واتباع الجنائز هذا خاصٌ بالرجال، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز.

❑ وقوله هنا: " أَمَرَنَا "

- الأصل في الأمر أن يدل على الوجوب، ولذلك فإنَّ تشييع الجنازة واجب، ولكنه واجب كفائي.

❑ وقوله: " وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ "

- المريض هنا مفرد مُعرَّف بـ"ال" الاستغراقية فيفيد العموم - أي كل مريض- سواءً كان المرض مرضًا شديدًا أو مرضًا خفيفًا.
- والعيادة: الزيارة، وسميت عيادة؛ لأنها تُكرر، وجمهور أهل العلم على وجوب عيادة المريض متى كان هناك سبب أو علاقة.

❑ وقوله: « وَإِجَابَةِ الدَّاعِي »

- الداعي مِنَ الدعاء -أي الطلب- والمراد به: الطلب من الآخرين الحضور من أجل المشاركة في الوليمة.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّ إجابة دعوة الزواج واجبة بشرط أن لا يكون هناك معصية أو منكر.

- وقوله: " وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ "

- المظلوم هو مَن وَقَعَ عليه الظلم، ونصره بإزالة الظلم عنه متى كان الإنسان قادرًا على إزالة الظلم.
- ونصر المظلوم مِنَ الواجبات الكفائية، التي يجب على الأمة أن يُوجد فيها من يقوم بنصر المظلوم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ : «تَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ»[1].
- ونصر المظلوم قد يكون بنصح الظالم ، و يكون بدلالة بعض الأشخاص على الظالم مِن أجل القيام بنصحه، وقد يكون بحجزه عن الظلم.

- وقوله: " وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ "

- المقصود به: أن لا يُحنِّث صاحبه في قسمه، وإنَّما يَفعل ما يَطلب منه صاحب القسم ، **لكن ينبغي أن يُلاحظ أنَّ القسم لابد وأن يكون** قسمًا مشروعًا،ألا يتناول به حقًّا على المُقسَم عليه،ألا يترتب عليه مفسدة في إبرار القسم.

- والأمر السادس مما أُمر به: "وَرَدِّ السَّلَامِ"،

- فإذا قيل لك: السلام عليكم، تقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

ورد السلام إنما يَجب بمثل ما سُلِّمَ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86].

- وقد اختلف أهل العلم في ردِّ السلام: هل هو واجب كفائي، أو واجب عيني؟
- موطن خلاف بين العلماء، والظاهر مِن مدلول الآية السابقة أنَّه واجب عيني، وبالتالي يجب على كل مَن سَمِع السلام أن يرد.

- وقوله: "وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ"

- معناه: أنَّ العاطس يُقال له: "يرحمك الله"، وقد جاء في الأحاديث أنَّ هذا إنما يُشرع عندما يحمد العاطس ربه، أمَّا إذا لم يَحمد فإنه لا يُشَمَّت، والتشميت بأن يقول: "يرحمك الله"[2].
- وقد اختلف العلماء في تشميت العاطس، هل هو من واجبات الأعيان، أو من الواجبات الكفائية، والجمهور على أنَّه من الواجبات الكفائية، أي: إذا وُجِدَ مَن يُشَمِّت -ولو واحد- فإنه يكفي.
- ثم ذَكَرَ الخصال المنهي عنها، فالخصلة الأولى قال: " وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ "، وهذا هو مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب،وكما تقدَّم فالنهي يدل على التحريم،والجمهور على تحريم اتخاذ آنية الفضة والذهب، ولو لم تستعمل.
- ولما نُهِيَ عن آنية الفضة، دلَّ هذا على أنَّ آنية الذهب تُماثِلها، وقد يقال له دلالة التنبيه، أي مفهوم الموافقة.

- وقوله: «وَخَاتَمِ الذَّهَبِ»

- وقوله «وَخَاتَمٍ»: النهي هنا عن الخاتم فقط، لكن بقية أنواع الحُلي تدخل في هذا اللفظ، مثل: "السوار، القلادة.

وهذا النهي الذي جاء في الأحاديث يُبين أنَّه مُختص بالرجال، وبالتالي فإنَّ النساء يجوز لهنَّ لبس خاتم الذهب.

- وهنا تفرِّقون بين ما كان تحريمه للجميع فَيَحرُم اتخاذه، وَمَا كَان تحريمه للبعض دون البعض فَيَجُوز اتخاذه، فـ "خاتم الذهب" جاز للنساء، فجاز للرجل أن يتملَّكه، وأن يتخذه بدون أن يلبسه، بخلاف "آنية الذهب والفضة" فإنَّها محرَّمة على الجميع بلا استثناء، وبالتالي فلا يجوز اتخاذها ولا تملُّكها.

ثمَّ ذَكَرَ الحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق، وهذه من أنواع اللباس، وهي منسوبة إلى الحرير، فهذه أشياء قد نُهي عنها.

---

[1] صحيح البخاري 2444، ولفظه " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أنصرُه إذا كان مظلومًا ، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصرُه ؟ قال : تحجِزُه ، أو تمنعُه ، من الظلمِ فإنَّ ذلك نصرُه".

[2] صحيح البخاري (6224) ولفظه: " إذا عطس أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للهِ ، وليقلْ له أخوهُ أو صاحبُه : يرحمُكَ اللهُ ، فإذا قال له : يرحمُكَ اللهُ ، فليقلْ : يهديكم اللهُ ويصلحُ بالَكم".

{(وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه أيضًا)}.

- قال: «لا تَشْرَبُوا»، "لا" أداة نهي. "تَشْرَبُوا" فعل مضارع مجزوم. "فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"، يعني تحريم الشرب فيهما.

❑ قال: «وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»

- الصِحاف: نوع من أنواع الأواني، وذلك أنَّ الأكل يحتاج إلى إناء مبسوط، وفي هذا تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة.

❑ وقوله: «فَإِنَّهَا»

- "إنَّ" هنا للتعليل، «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» أي أنَّ الكفار هم الذين يَملكونها؛ لأن اللام هنا لام التمليك، فَأَخَذنا مِن هذا أنَّ المسلم لا يتملك آنية الذهب والفضة، وبالتالي لا يجوز لمسلم أنْ يَبيع آنية الذهب والفضة حتى ولو على الكفار.

❑ قال: «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»

- قال: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» معناها أنها ليست لكم في الدنيا، «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» معناها أنها ليست لهم في الآخرة، وفي هذا ينبغي للإنسان أن يَجعل الآخرة بين عينيه في كل عمل يُريد أن يُقدم عليه، هل ينفعه في آخرته أو لا؟
- ثم ذكر المؤلف حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ» ذَكَرَ الأقل وَهُو الشرب، فدلَّ على أنَّ الأكثر وهو الأكل مما يدخل في هذا.

❑ «فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ»

- فَذَكَر الأَقل وهو الفضة، ومعناه أنَّ الأكثر وهو الذهب يدخل في هذا الحكم، وهذه دلالة تنبيه وأولوية، أي مفهوم موافقة.

❑ قال: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

- لَّما أَكَل في هذه الأواني أو شَرب فيها، قال ذلك،وَيُؤخذ مِن هذا أنَّ آنية الفضة لا يجوز الشرب فيها، ويؤخذ مِن هذا أيضًا أنَّ الإناء الذي فيه نسبة مِن الفضة سواء صُبِغ به ظاهره، أو رُصِّع، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز الشرب فيه.
- وقد استثنى أكثر العلماء ما إذا كان في الإناء ضبَّة أو سلمة يسيرة فلا بأس أن يُلَحَّم الإناء بالفضة ولا حرج في ذلك.

{(وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» أخرجوه إلا البخاري، ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» وقد تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسن إسناده)}.

- الحيوانات منها ما هو مُذكًّ، وبالتالي يكون جلده مباح الاستعمال طاهرًا ولا حرج في ذلك.
- أمَّا بالنسبة للحيوانات التي لم تُذكى فهل جلدها طاهر يجوز استعماله أو لا؟
- هناك حيوانات متعددة؛
  - ✓ منها الخنزير ومنها الكلب، فهذه لا يَطهر جلدها مطلقًا.
  - ✓ وهناك الحيوانات التي يجوز استعمالها، لكنها غير طاهرة، مثل: الحمار ونحوه من البغل وما يماثله من الحيوانات، فهذه أيضًا على الصحيح لا يجوز الانتفاع بجلدها، وذلك لأنها ميتة، ولأنه لا يمكن تذكيتها.
  - ✓ ويبقى عندنا الحيوانات التي تُذكَّى لكنها ماتت، فهل يجوز الانتفاع بجلدها، أو لا يجوز؟

هذا من مواطن الخلاف، ومذهب الإمام أحمد أنَّه لا يجوز الانتفاع بجلدها، وجمهور أهل العلم يقولون: جلد الميتة التي يؤكل لحمها يمكن تطهيره بالدباغ.

{(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه)}.

- هذا الحديث يتعلق بآنية غير المسلمين –أي آنية الكفار- وهل يجوز الانتفاع بها أو لا؟ وهل هي طاهرة أو نجسة؟
- **وللعلماء ثلاثة أقوال:**

✓ منهم مَن يقول: إنَّ الأصل طهارة الآنية بما فيها آنية الكفار.

✓ و مَن يَرى أنَّ آنية أهل الكتاب نجسة وأنها لا تتطهر، ولكن ظواهر الأحاديث تدل على أنه يجوز استعمال آنية المشركين.

{(وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل.)}

❑ قوله "من مزادة"

- المزادة يعني القربة الكبيرة، وقصة هذه المرأة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لحقهم العطش في سفرة سافروها، فأرسل بعض أصحابه ليأتوا بخبر الماء، فوجدوا امرأة تغادر من أهلها يومًا كاملاً لتصل إلى الماء، فتملأ مزاديها وتعود إليهم في يوم آخر.الصحابة قالوا: انطلقي إلى هذا الرجل -إلى رسول الله- قالت: الصابئ؟! قالوا: كما تقولين.
- فذهبت معهم وأُخذ ماؤها وَسُقي منه النَّبي صلى الله عليه وسلم وَسُقى أصحابه، ثم لم ينقص من المزادة شئ.
- الشاهد: أن هذه مزادة مملوكة لامرأة مشركة، ومع ذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها والوضوء من مائها.

{(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»)}

- ذكر المؤلف هنا حديث جابر قال فيه: «أَوْكِ سِقَاكَ»: فالسقاء ما يضعون فيه الماء من القِرب ونحوها.
- والوكاء: الحبل الذي يربط به رأس السقاء، ولذلك في الحديث الآخر قال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا»[٣]، العفاص: قطعة القماش.

❑ قال: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»

- أي: عندما تفعل هذا الفعل يُشرع لك أن تذكر اسم الله، بأي نوع من أنواع الذكر سواءًا تهليلًا أو غيره.

❑ قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ»:

- أي: غطِّ الإناء، لماذا نذكر اسم الله؟ لنحفظه.
- قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ» يعني غطِّ إناءك، لأن الآنية ينبغي ألا تكون مكشوفة، وإنما تكون مغطاة لئلا يدخل فيها شئ من الهوام.

❑ قال: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»،

- يقول: أقل مقدار مجزئ أن تأتي بعود وتضعه على الإناء، مِن أجل أن يحفظه مِن هذه الهوام، قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ» أي: غطِّه.
- « وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ...» يعني ولو لم تستطع مِن تخمير الإناء إلا أن تعرض عليه عودًا.
- وفي اللفظ الآخر قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ» أمر للمجموع، قال: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ» أي: اربطوا أسقيتكم، لأنهم كانوا يضعونها في قِرب فتحتاج أن يُربط رأسها مِن أجل ألا يصب زيتها أو ماؤها أو سمنها.

❑ قال: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً»

- يعني في إحدى ليالي السنة «يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ» أي: مرض ينتقل وينتشر بسرعة، «لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»، وذلك لأنها لم تحفظ على الطريقة المشروعة.

---

[٣] صحيح مسلم (1722). ولفظه: " فلعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها".